

**مرسوم رقم (٧٧) لسنة ١٩٩٥
بتأسيس المستشفى الأهلي التخصصي
(شركة مساهمة قطرية) (١)**

نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المادتين (٢٣) ، (٣٤) منه ،
وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨١ ،
وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٢ بشأن تنظيم المؤسسات العلاجية ،
وعلى المرسوم رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٤ بتأسيس المستشفى الأهلي التخصصي (شركة مساهمة قطرية) ،
وعلى عقد تأسيس المستشفى الأهلي التخصصي (شركة مساهمة قطرية) ، ونظامها الأساسي المصدق عليهما
بمحضري التوثيق رقمي (٢١٨٠) ، (٢١٥٧) بتاريخ ١١/١٠/١٩٩٥ ،
وعلى اقتراح وزير المالية والاقتصاد والتجارة ،
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،
رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

يرخص للسادة :

- | | |
|---|---|
| ١ - الشيخ عبد الرحمن بن محمد جبر آل ثاني. | ٢ - عبد الرحمن المناعي. |
| ٣ - أحمد محمد السيد. | ٤ - محمد بن حمد المانع. |
| ٥ - محمد جابر حسين. | ٦ - الشيخ سعود بن فهد آل ثاني. |
| ٧ - فهد بن عبدالله غراب. | ٨ - غانم بن سلطان الهديفي. |
| ٩ - عبد الله عبد اللطيف السادة. | ١٠ - هاشم عبد اللطيف السادة. |
| ١١ - عبدالله أبو صلعة | ١٢ - ورثة مهدي بن عجيان. |
| ١٣ - خليفة محمد السادة وإخوانه. | ١٤ - الشيخ عبد الرحمن بن محمد العبد الرحمن آل ثاني. |
| ١٥ - عبد الجليل عبد الغني ناصر. | ١٦ - ورثة عبد الغني عبد الغني ناصر. |
| ١٧ - عبدالله عبد الغني ناصر. | ١٨ - محمد يوسف المانع. |
| ١٩ - عبد الرحمن جابر مفتاح. | ٢٠ - أحمد عبدالله الخال. |
| ٢١ - علي محمد خاطر. | ٢٢ - عيسى بن ربيعة الكواري. |
| ٢٣ - الشيخ حمد عبدالله عبد العزيز عبد الرحمن آل ثاني. | ٢٤ - الشيخ جاسم محمد عبد الرحمن آل ثاني. |
| ٢٥ - الشيخ أحمد جاسم فهد آل ثاني. | ٢٦ - محمد سعيد زايد الخيارين. |
| ٢٧ - عبد الله حسين مفتاح. | ٢٨ - الشيخ فيصل بن قاسم بن فيصل ال ثاني. |
| ٢٩ - طالب محمد الخوري. | ٣٠ - الشيخ أحمد بن خالد بن حمد آل ثاني. |

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد (٢٤) لسنة ١٩٩٥ .

- ٣١ - يوسف بن أحمد البنعلي .
- ٣٣ - الشيخ عبد الرحمن بن خالد بن حمد آل ثاني .
- ٣٥ - الشيخ سحيم بن خالد بن حمد آل ثاني .
- ٣٧ - عبد الرحمن حسن راشد الذواذي .
- ٣٩ - محمد عبد الغني المنصوري .
- ٤١ - محمد سالم جابر الحسن .
- ٤٣ - الشيخ حسن بن عبدالله محمد آل ثاني .
- ٤٥ - ناصر عبد العزيز النصر .
- ٤٧ - سالم راشد ثاني المهندي .
- ٤٩ - حمد محمد حمد المانع .
- ٥١ - يعقوب يوسف الجيدة .
- ٥٣ - الدكتور محمد علي الحرمي .
- ٥٥ - الشيخ علي بن خليفة بن أحمد آل ثاني .
- ٥٧ - بنك قطر الوطني .
- ٥٩ - ناصر راشد سريع الكعبي .
- ٦١ - شركة السريع للتجارة والمقاولات .
- ٦٣ - أحمد بن علي بن محمد السادة .
- ٦٥ - جاسم محفوظ يوسف المحفوظ .
- ٦٧ - الدكتور محمد غانم ناصر العلي .
- ٦٩ - عبد الرحمن بن حمد العطية .
- ٧١ - بنك الدوحة .
- ٧٣ - عادل علي بن علي .
- ٧٥ - الشيخ محمد بن سعود ثاني آل ثاني .
- ٧٧ - محمد راشد حسن الأرضي المري .
- ٧٩ - جمال ناصر مبارك العوامي الهاجري .
- ٨١ - مجموعة الجبر القابضة ذ.م.م .
- ٨٣ - الدكتور خالد بن جبر بن محمد آل ثاني .
- ٨٥ - شركة الخليج لتأمين «قطر» ش.م.ق .
- ٨٧ - السيد أحمد عيسى الجتال المعاضيد .
- ٨٩ - الشيخ أحمد بن سيف آل ثاني .
- ٩١ - شركة قطر الوطنية للملاحة والنقلات المحدودة ش.م.ق .
- ٩٣ - الشيخ ثاني بن عبدالله ثاني آل ثاني .
- ٩٥ - علي بن يوسف العالي .
- ٩٧ - السيد ناصر غانم ناصر العلي .
- ٩٩ - فهد سلطان محمد الكواري .
- ٣٢ - طامي حجر أحمد البنعلي .
- ٣٤ - الشيخ جاسم بن خالد بن حمد آل ثاني .
- ٣٦ - عبد الرحمن مفتاح .
- ٣٨ - جابر أحمد السليطي .
- ٤٠ - يوسف خليفة السيد .
- ٤٢ - جاسم محمد الجفيري .
- ٤٤ - سعيد عبد العزيز النصر .
- ٤٦ - محمد بن عجاج الكبيسي .
- ٤٨ - خالد محمد حمد المانع .
- ٥٠ - عبد العزيز محمد حمد المانع .
- ٥٢ - محمد نور عبد الله العبيدلي .
- ٥٤ - خليفة أحمد وعبدالله عبيدان .
- ٥٦ - أحمد محمد البادي .
- ٥٨ - الشيخ حمد بن عبدالله بن محمد بن جاسم آل ثاني .
- ٦٠ - شركة سمسة للتجارة والمقاولات (راشد ناصر سريع الكعبي وإخوانه) .
- ٦٢ - الشيخ فيصل بن فهد بن جاسم آل ثاني .
- ٦٤ - شركة العطية للسيارات والتجارة ذ.م.م .
- ٦٦ - الشيخ حمد بن أحمد بن علي بن قاسم آل ثاني .
- ٦٨ - محمد علي برغش النعيمي .
- ٧٠ - شركة التوفيق للتجارة والمقاولات .
- ٧٢ - الشيخ حمد بن سحيم آل ثاني .
- ٧٤ - السيدة منيرة راشد أبو نيان .
- ٧٦ - مؤسسة ناصر راشد الكعبي للتجارة والمقاولات .
- ٧٨ - عبدالله بن صالح بن مبارك الخليفي .
- ٨٠ - شركة ألبان الخليج الدنماركية (وليامس) .
- ٨٢ - شركة مطاحن الدقيق القطرية ش.م.ق .
- ٨٤ - إبراهيم نوح المطوع .
- ٨٦ - علي بن خليفة الهتمي وشركاه .
- ٨٨ - الشيخ مبارك بن سيف بن أحمد آل ثاني .
- ٩٠ - فهد عبدالله المانع .
- ٩٢ - بنك قطر الدولي الإسلامي ش.م.ق .
- ٩٤ - خالد بن عبدالله بن ناصر السويدي .
- ٩٦ - السيد غانم ناصر العلي .
- ٩٨ - حسين علي كمال .
- ١٠٠ - د. ناصر عبدالله تركي السبيعي .

في أن يؤسسوا في قطر شركة مساهمة قطرية تسمى «المستشفى الأهلي التخصصي» برأسمال قدره ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال (مائة مليون ريال).

مادة (٢)

على المؤسسين الالتزام بأحكام عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي المرفق صورة كل منهما بهذا المرسوم. وعليهم الالتزام بأحكام القانون رقم (١١) لسنة ١٩٨١ المشار إليه، والقوانين الأخرى المعمول بها.

مادة (٣)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا المرسوم، كما يلغى المرسوم رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٤ المشار إليه.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٤١٦/٧/٩ هـ
الموافق : ١٩٩٥/٢/٢ م

عقد تأسيس شركة مساهمة

إنه في يوم ١٦/٥/١٤١٦هـ، الموافق ١١/١٠/١٩٩٥ حرر هذا العقد بين كل من المؤسسين الواردة أسماؤهم في الكشف المرفقة.

وتم الاتفاق على مايلي :

مادة (١)

اتفق المتعاقدون على أن يؤلفوا فيما بينهم جماعة ترمي إلى إنشاء شركة مساهمة قطرية طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨١ والنظام الأساسي الملحق بهذا العقد.

مادة (٢)

اسم الشركة هو : المستشفى الأهلي التخصصي «شركة مساهمة قطرية».

مادة (٣)

غرض الشركة هو إقامة مستشفى تخصصي، وعيادات خارجية، وجميع الخدمات الطبية من معدات وأدوية، ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة مع الهيئات التي تزاول نشاطاً شبيهاً بنشاطها، أو يتصل به، أو قد يعاونها على تحقيق أغراضها في قطر أو في الخارج. كما يجوز لها أن تشترك بأي وجه من الوجوه في الهيئات المذكورة، أو تندمج فيها، أو تشتريها، أو تلحقها بها.

ولا يجوز للشركة أن تزاول أية أعمال أو نشاطات تخالف أحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

مادة (٤)

المركز الرئيسي، ومحلها القانوني، مدينة الدوحة بدولة قطر.

ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشيء لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في قطر أو في خارجها.

مادة (٥)

المدة المحددة للشركة هي خمسة وعشرون سنة، تبدأ من تاريخ صدور المرسوم المرخص بتأسيسها، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.

مادة (٦)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال قطري (مائة مليون ريال قطري) موزع على ١,٠٠٠,٠٠٠ سهم، القيمة الإسمية للسهم الواحد ١٠٠ ريال.

مادة (٧)

اكتتب الأعضاء المؤسسون الموقعون على هذا العقد في رأس مال الشركة بأسهم عددها ٢٠٠,٠٠٠ سهم، قيمتها ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال قطري.

وقد دفع المؤسسون، الواردة أسماؤهم بالكشوف المرفقة، نسبة مئوية قدرها ٧٥٪ من القيمة الاسمية لكل سهم من الأسهم المكتتب بها، تمثل مبلغ ١٥,٠٠٠,٠٠٠ ريال قطري، وقد أودع المبلغ في مصرف قطر الإسلامي وبنك قطر الدولي الإسلامي، وهما من البنوك الوطنية المعتمدة بقرار وزير المالية والاقتصاد والتجارة. وي طرح باقي الأسهم وعددها ٨٠٠,٠٠٠ سهم قيمتها ٨٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال قطري للاكتتاب في أحد البنوك المعتمدة بسعر اسمي قدره ١٠٠ ريال قطري للسهم الواحد، ولا يجوز سحب هذا المبلغ إلا بقرار من مجلس الإدارة الأول.

مادة (٨)

يتعهد المؤسسون الموقعون على هذا العقد بالسعي في استصدار المرسوم المرخص بالتأسيس والقيام بجميع الإجراءات اللازمة لإتمام تأسيس الشركة، ولهذا الغرض وكلوا عنهم السيدين / عبد الرحمن بن عيسى المناعي وعبد الله عبد اللطيف السادة، في إتخاذ الإجراءات القانونية، واستيفاء المستندات اللازمة، وإدخال التعديلات التي ترى وزارة المالية والاقتصاد والتجارة إدخالها على هذا العقد، أو على النظام الأساسي للشركة المرافق له، تمهيداً لتوثيقها بإدارة التسجيل العقاري والتوثيق، وإعادة تقديمها لوزارة المالية والاقتصاد والتجارة لاستصدار مرسوم التأسيس، والسير في عملية الاكتتاب العام في الأسهم.

مادة (٩)

يعتبر النظام الأساسي المرافق لهذا العقد مكماً له وجزءاً لا يتجزأ منه.

مادة (١٠)

المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التي تلتزم الشركة بأدائها بسبب تأسيسها، بيانها التقريبي كآتي :

١- دراسة الجدوى الاقتصادية ١٧,٥٠٠ ر.ل.

٢- مصاريف التأسيس والمخططات الهندسية

والاستشارات لمواصفات المعدات الطبية

٣- مصاريف الاكتتاب

وتخصم من حساب المصروفات العامة.

مادة (١١)

حرر هذا العقد من ١٠٢ نسخة، لكل من الموقعين نسخة، وتقدم نسخة من طلب الموافقة على تأسيس الشركة إلى إدارة الشؤون التجارية بوزارة المالية والاقتصاد والتجارة لاستصدار مرسوم التأسيس وتحفظ النسخة الأخيرة ضمن مستندات الشركة.

التوقيعات حسب الكشوف المرفقة

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة الدقيقة
بتاريخ / / ١٤هـ الموافق / / ١٩م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه
وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه، فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً أو قانونياً من توثيقه
فتلوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقروه ووقعوه أمامي بحضور الشاهدين الموقعين.
إن إدارة التسجيل العقاري والتوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر وعن الإلتزامات الناشئة عنه.

رئيس قسم التوثيق

الموثق

شاهد

شاهد

الاسم :
الجنسية :
جواز السفر :
التوقيع :

الاسم :
الجنسية :
جواز السفر :
التوقيع :

مدير إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

نحن الموقعين أدناه نوافق على عقد التأسيس والنظام الأساسي المرفقين للمستشفى الأهلي التخصصي
«شركة مساهمة قطرية تحت التأسيس».

التوقيع

الاسم

- ١ - الشيخ عبد الرحمن بن محمد جبر آل ثاني.
- ٢ - عبد الرحمن المناعي.
- ٣ - أحمد محمد السيد.
- ٤ - محمد بن حمد المانع.
- ٥ - محمد جابر حسين.
- ٦ - الشيخ سعود بن فهد آل ثاني.
- ٧ - فهد بن عبدالله غراب.

- ٨ - غانم بن سلطان الهديفي.
- ٩ - عبد الله عبد اللطيف السادة.
- ١٠ - هاشم عبد اللطيف السادة.
- ١١ - عبدالله أبو صلعة
- ١٢ - ورثة مهدي بن عجيان.
- ١٣ - خليفة محمد السادة وإخوانه.
- ١٤ - الشيخ عبد الرحمن بن محمد العبد الرحمن آل ثاني.
- ١٥ - عبد الجليل عبد الغني ناصر.
- ١٦ - ورثة عبد الغني عبد الغني ناصر.
- ١٧ - عبدالله عبد الغني ناصر.
- ١٨ - محمد يوسف المانع.
- ١٩ - عبد الرحمن جابر مفتاح.
- ٢٠ - أحمد عبدالله الخال.
- ٢١ - علي محمد خاطر.
- ٢٢ - عيسى بن ربيعة الكواري.
- ٢٣ - الشيخ حمد عبدالله عبد العزيز عبد الرحمن آل ثاني.
- ٢٤ - الشيخ جاسم محمد عبد الرحمن آل ثاني.
- ٢٥ - الشيخ أحمد جاسم فهد آل ثاني.
- ٢٦ - محمد سعيد زايد المطوع الخيارين.
- ٢٧ - عبد الرحمن حسين مفتاح.
- ٢٨ - الشيخ فيصل بن قاسم بن فيصل آل ثاني.
- ٢٩ - طالب محمد الخوري.
- ٣٠ - الشيخ أحمد بن خالد بن حمد آل ثاني.
- ٣١ - يوسف بن أحمد البنعلي.
- ٣٢ - طامي حجر أحمد البنعلي.
- ٣٣ - الشيخ عبد الرحمن بن خالد بن حمد آل ثاني.
- ٣٤ - الشيخ جاسم بن خالد بن حمد آل ثاني.
- ٣٥ - الشيخ سحيم بن خالد بن حمد آل ثاني.
- ٣٦ - عبد الرحمن مفتاح.
- ٣٧ - عبد الله حسن راشد النوادي.
- ٣٨ - جابر أحمد السليطي.
- ٣٩ - محمد عبد الغني المنصوري.
- ٤٠ - يوسف خليفة السيد.
- ٤١ - محمد سالم جابر الحسن.

- ٤٢ - جاسم محمد الجفيري.
- ٤٣ - الشيخ حسن بن عبدالله محمد آل ثاني.
- ٤٤ - سعيد عبد العزيز النصر.
- ٤٥ - ناصر عبد العزيز النصر.
- ٤٦ - محمد بن عجاج الكبيسي.
- ٤٧ - سالم راشد ثاني المهندي.
- ٤٨ - خالد محمد حمد المانع.
- ٤٩ - حمد محمد حمد المانع.
- ٥٠ - عبد العزيز محمد حمد المانع.
- ٥١ - يعقوب يوسف الجيدة.
- ٥٢ - محمد نور عبد الله العبيدلي.
- ٥٣ - الدكتور محمد علي الحرمي.
- ٥٤ - خليفة أحمد وعبدالله عبيدان.
- ٥٥ - الشيخ علي بن خليفة بن أحمد آل ثاني.
- ٥٦ - أحمد محمد البادي.
- ٥٧ - بنك قطر الوطني.
- ٥٨ - الشيخ حمد بن عبدالله بن محمد بن جاسم آل ثاني.
- ٥٩ - ناصر راشد سريع الكعبي.
- ٦٠ - شركة سمسة للتجارة والمقاولات (راشد ناصر سريع الكعبي وإخوانه).
- ٦١ - شركة السريع للتجارة والمقاولات.
- ٦٢ - الشيخ فيصل بن فهد بن جاسم آل ثاني.
- ٦٣ - أحمد بن علي بن محمد السادة.
- ٦٤ - شركة العطية للسيارات والتجارة ذ.م.م.
- ٦٥ - جاسم محفوظ يوسف المحفوظ.
- ٦٦ - الشيخ حمد بن أحمد بن علي بن قاسم آل ثاني.
- ٦٧ - الدكتور محمد غانم ناصر العلي.
- ٦٨ - محمد علي برغش النعيمي.
- ٦٩ - عبد الرحمن بن حمد العطية.
- ٧٠ - شركة التوفيق للتجارة والمقاولات.
- ٧١ - بنك الدوحة.
- ٧٢ - الشيخ حمد بن سحيم آل ثاني.
- ٧٣ - عادل علي بن علي.
- ٧٤ - السيدة منيرة راشد أبو نيان.
- ٧٥ - الشيخ محمد بن سعود ثاني آل ثاني.

- ٧٦ - مؤسسة ناصر راشد الكعبي للتجارة والمقاولات.
- ٧٧ - محمد راشد حسن الأرضي المري.
- ٧٨ - عبدالله بن صالح بن مبارك الخليفي.
- ٧٩ - جمال ناصر مبارك العوامي الهاجري.
- ٨٠ - شركة ألبان الخليج الدنماركية (وليامس).
- ٨١ - مجموعة الجبر القابضة ذ.م.م.
- ٨٢ - شركة مطاحن الدقيق القطرية ش.م.ق.
- ٨٣ - الدكتور خالد بن جبر بن محمد آل ثاني.
- ٨٤ - إبراهيم نوح المطوع.
- ٨٥ - شركة الخليج لتأمين «قطر» ش.م.ق.
- ٨٦ - علي بن خليفة الهتمي وشركاه.
- ٨٧ - السيد أحمد عيسى الجتال المعاضيد.
- ٨٨ - الشيخ مبارك بن سيف بن أحمد آل ثاني.
- ٨٩ - الشيخ أحمد بن سيف آل ثاني.
- ٩٠ - فهد عبدالله المانع.
- ٩١ - شركة قطر الوطنية للملاحة والنقليات المحدودة ش.م.ق.
- ٩٢ - بنك قطر الدولي الإسلامي ش.م.ق.
- ٩٣ - الشيخ ثاني بن عبدالله ثاني آل ثاني.
- ٩٤ - خالد بن عبدالله بن ناصر السويدي.
- ٩٥ - علي بن يوسف العالي.
- ٩٦ - السيد غانم ناصر العلي.
- ٩٧ - السيد ناصر غانم ناصر العلي.
- ٩٨ - حسين علي كمال.
- ٩٩ - فهد سلطان محمد الكواري.
- ١٠٠ - د. ناصر عبدالله تركي السبيعي.

المستشفى الأهلي التخصصي (شركة مساهمة قطرية)

النظام الأساسي الباب الأول

تأسيس الشركة

مادة (١)

تأسست، طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية، وهذا النظام الأساسي للمستشفى الأهلي التخصصي، شركة مساهمة قطرية بين مالكي الأسهم وفقاً للأحكام المبينة فيما بعد :

مادة (٢)

اسم الشركة هو : المستشفى الأهلي التخصصي «شركة مساهمة قطرية».

مادة (٣)

غرض الشركة هو إقامة مستشفى تخصصي وعيادات خارجية، ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة مع الهيئات التي تزاول نشاطاً شبيهاً بنشاطها أو يتصل به، أو قد يعاونها على تحقيق أغراضها في قطر أو في الخارج، كما يجوز لها أن تشترك، بأي وجه من الوجوه ، في الهيئات المذكورة، أو تندمج فيها، أو تشتريها، أو تلحقها بها. ولايجوز للشركة أن تزاول أية أعمال أو نشاطات تخالف أحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

مادة (٤)

المدة المحددة للشركة ٢٥ سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور المرسوم المرخص بتأسيسها. ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.

مادة (٥)

مركز الشركة الرئيسي، ومحلها القانوني مدينة الدوحة بدولة قطر.
ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشيء لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في قطر أو في الخارج.

الباب الثاني رأس مال الشركة

مادة (٦)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ ١٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال قطري موزع على ١,٠٠٠,٠٠٠ سهم عادي، القيمة الإسمية للسهم الواحد ١٠٠ ريال قطري، اكتب المؤسسون في ٢٠٠,٠٠٠ (مائتي ألف سهم) وي طرح الباقي للاكتتاب العام. وإذا ظهر بعد إغلاق الاكتتاب أنه جاوز عدد الأسهم المطروحة، تم تخصيص الأسهم على المكتتبين بنسبة ما اكتتبوا به ، بشرط ألا يقل ما يحصل عليه المكتتب من الأسهم العشرة، إلا إذا كان قد اكتتب في عدد أقل فيحصل على هذا العدد.

مادة (٧)

اكتب المؤسسون الموقعون على عقد تأسيس الشركة في رأس المال بأسهم عددها ٢٠٠,٠٠٠ سهم، قيمتها الإسمية ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال قطري، وقد دفع المكتتبون نسبة قدرها ٧٥٪ من قيمة كل سهم عند الاكتتاب، في مصرف قطر الإسلامي، وبنك قطر الدولي الإسلامي، وهما من البنوك المعتمدة بقرار وزير المالية والاقتصاد والتجارة.

مادة (٨)

تكون الأسهم إسمية. وتدفع من قيمتها الإسمية ٧٥٪ بالمئة عند الاكتتاب ٢٥,٠٪ بالمئة يتم الوفاء بها بالطريقة التي يعينها مجلس الإدارة حسب المادة رقم (٩).

مادة (٩)

يجب أن يتم الوفاء بباقي القيمة الإسمية لكل سهم خلال ٥ سنوات على الأكثر من تاريخ إصدار المرسوم المرخص بتأسيس الشركة، وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يعينها مجلس الإدارة، على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل. وتقيد المبالغ المدفوعة على شهادات الأسهم التي تصدرها الشركة وفقاً للمادة (١٢٣) من قانون الشركات التجارية، وكل شهادة لم يؤشر عليها تأشيراً صحيحاً بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتماً تداولها.

ويجوز لمجلس إدارة الشركة أن يقوم بعرض هذه الأسهم للبيع بالمزاد العلني لحساب المساهم المتأخر عن السداد بعد إنذاره، وعلى ذمته، وتحت مسؤوليته. وتلغى حتماً مستندات الأسهم التي تباع بهذه الطريقة، على أن تسلم مستندات جديدة للمشتريين عوضاً عنها، تحمل ذات الأرقام التي كانت على المستندات القديمة.

ويستوفي مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوباً للشركة من أصل وفوائد ومصاريف، ويرد للمساهم الذي بيعت أسهمه أية زيادة تحققت، كما يطالبه بالفرق عند حصول أي عجز.

مادة (١٠)

تصدر الشركة شهادات مؤقتة حين الاكتتاب، يثبت فيها اسم المساهم، وعدد الأسهم التي اكتتب فيها، والمبالغ المدفوعة، والأقساط الباقية، وتقوم مقام الأسهم العادية إلى أن تستبدل بها أسهم أخرى حين سداد جميع الأقساط.

وتسلم الأسهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الوفاء بالقسط الأخير أو الوفاء بقيمتها كاملة. وتستخرج الأسهم من سجل ذي قسائم بأرقام متسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم الشركة. ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ المرسوم الصادر بالترخيص بتأسيس الشركة، وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وقيمة رأس المال، وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها. ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام متسلسلة ومشملة أيضاً على رقم السهم.

مادة (١١)

يعد بمركز الشركة سجل خاص للمساهمين، تدون فيه أسماءهم وجنسياتهم وعناوينهم ومهنتهم، وعدد الأسهم التي يمتلكها كل منهم وأرقامها، والمبلغ المدفوع عن كل سهم، وتاريخ قيد كل عضو في السجل، وتاريخ انفصاله عن الشركة، وكيفية الانفصال.

كما تقيد فيه التصرفات التي تجري على الأسهم أو الشهادات المؤقتة التي تمثلها . وتنتقل ملكية الأسهم بإثبات التنازل عنها كتابة في السجل المشار إليه ؛ وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه - وللشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وإثبات أهليتهما بالطرق القانونية - وبالرغم من حصول التنازل وإثباته في سجل الشركة، يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ الباقية إلى أن يتم تسديد قيمة الأسهم، على أن يسقط إلتزام المتنازل في هذا التضامن بعد فوات سنتين من تاريخ تنازله.

ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم في سجل نقل الملكية.

مادة (١٢)

لايلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم، ولايجوز زيادة إلتزاماتهم.

مادة (١٣)

يترتب حتماً على ملكية السهم قبول نظام الشركة الأساسي وقرارات جمعيتها العمومية.

مادة (١٤)

السهم غير قابل للتجزئة، ولكن يجوز أن يشترك شخصان أو أكثر في سهم واحد أو في عدد من الأسهم، على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد.

ويعتبر الشركاء في السهم مسئولين بالتضامن عن الإلتزامات المترتبة على هذه الملكية.

مادة (١٥)

مع مراعاة أحكام المادة (١٠) من هذا النظام يجوز بيع الأسهم والشهادات المؤقتة. ولا يعتبر البيع سارياً في حق الشركة إلا إذا قيد في السجل الخاص المشار إليه في المادة (١١) منه. ويكون التسجيل بمجلس بيع يحضره المتعاقدان أو من يمثلهما ومندوب الشركة. ويجب أن يكون المشتري قطري الجنسية، إذا كانت الأسهم أو شهاداتها المؤقتة مملوكة لقطري. كما يجوز رهن الأسهم والشهادات المؤقتة وهبتها والتصرف فيها بأي تصرف آخر. وتسري على التصرف أحكام الفقرة السابقة. وتحدد مرتبة الدائن المرتهن من تاريخ قيد الرهن في السجل المعد لذلك. ويكون للدائن المرتهن قبض أرباح الأسهم واستعمال الحقوق المتصلة بها، ما لم يتفق في عقد الرهن على خلاف ذلك.

مادة (١٦)

لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه - بأية حجة كانت - أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها. ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة. ولا أن يدخلوا - بأية طريقة كانت - في إدارة الشركة. ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية، وعلى قرارات الجمعية العمومية. ولا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاءً لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين، وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم، ويؤشر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم في سجل المساهمين.

مادة (١٧)

كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة، وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين فيما بعد.

مادة (١٨)

يكون لآخر مالك للسهم - يقيد اسمه في سجل الشركة - الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم، سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في موجودات الشركة.

مادة (١٩)

مع مراعاة حكم المادة (١٣٠) من قانون الشركات التجارية، يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للأسهم الأصلية.

ويجب أن تستند الزيادة إلى قرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية، بناءً على اقتراح مجلس الإدارة، يبين مقدار الزيادة، وسعر إصدار الأسهم، ومدى حق المساهمين القدامى في أولوية الاكتتاب فيها. ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية، وإذا أصدرت بأكثر من ذلك، أضيف الفرق حتماً إلى الاحتياطي القانوني.

مادة (٢٠)

يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة إذا زاد عن حاجتها، أو إذا طرأت خسارة، ورأت الشركة إنقاص رأس المال إلى القيمة الموجودة فعلاً. ويجرى التخفيض بإتباع إحدى الطريقتين الآتيتين.
أ- تنزيل قيمة الأسهم الإسمية بإبطال الالتزام بدفع الأقساط التي لم تستحق .
ب- تنزيل القيمة الإسمية بإلغاء جزء من هذه القيمة يوازى مبلغ الخسارة، فيما إذا طرأت خسارة على الشركة، أو بإعادة جزء منها، فيما إذا رأت أن رأس مالها يزيد عن حاجتها.

الباب الثالث

إدارة الشركة

مادة (٢١)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من ٩ أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية بطريقة الاقتراع السري. على أن يكون نصف أعضائه المنتخبين من مؤسسي الشركة. إلا أنه فيما يتعلق بمجلس الإدارة الأول، فيتم انتخابه بواسطة الجمعية العامة التأسيسية.

مادة (٢٢)

ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، غير أن مجلس الإدارة الأول يبقى قائماً بعمله لمدة خمس سنوات.

مادة (٢٣)

ينتخب مجلس الإدارة بالإقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات ويجوز للمجلس أن ينتخب بالاقتراع السري عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر.
رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة. وعليه أن ينفذ قرارات المجلس، وأن يتقيد بتوصياته. ويحل محله عند غيابه نائب الرئيس.

مادة (٢٤)

إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة، خلفه فيه من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية المجلس. وإذا قام مانع، خلفه من يليه، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط. أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية فإنه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال شهرين من تاريخ خلو آخر مركز، لانتخب من يملأ المراكز الشاغرة. ويوزع المجلس العمل بين جميع أعضائه وفقاً لطبيعة أعمال الشركة. وله أن ينيب أحد أعضائه للقيام بعمل معين أو أكثر، أو بالإشراف على وجه من أوجه نشاط الشركة.

مادة (٢٥)

لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة، وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقاً لغرضها. ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو نظام الشركة أو قرارات الجمعية العامة. ولا يجوز للمجلس القيام ببيع عقارات الشركة أو رهنها أو عقد القروض، إلا بإذن من الجمعية العامة. وذلك ما لم تكن هذه التصرفات مما يدخل بطبيعته في غرض الشركة.

مادة (٢٦)

يملك التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو أو الأعضاء المنتدبين - مجتمعين أو منفردين - كما يمثلونها أمام القضاء ولدى الغير، وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن. ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً للشركة أو أكثر، وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.

مادة (٢٧)

- ١- يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أو من عضوين من أعضائه على الأقل. ويجب ألا يقل عدد الاجتماعات عن أربعة اجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة. ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على الأقل، على ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة. ولا يجوز أن تنقضي ثلاثة أشهر كاملة دون عقد اجتماع المجلس.
- ٢- يعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة. ويجوز أن يعقد خارج مركزها بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع، وأن يكون هذا الاجتماع في قطر.
- ٣- لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه - عند الضرورة - أحد زملائه في المجلس. وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان. ولا يجوز أن ينوب عضو المجلس عن أكثر من عضو واحد.

٤- تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين. فإذا تساوت، رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه.

وللعضو المعترض أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.

مادة (٢٨)

تدون محاضر اجتماع مجلس الإدارة في سجل خاص، يوقع عليها رئيس المجلس والعضو المنتدب والعضو أو الموظف الذي يتولى سكرتارية المجلس.

مادة (٢٩)

تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة، ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من ١٠٪ من الربح الصافي بعد استئصال الاستهلاكات والاحتياطات وتوزيع ربح لا يقل عن ٥٪ من رأس المال على المساهمين.

الباب الرابع الجمعية العامة

مادة (٣٠)

الجمعية العامة، المكونة تكويناً صحيحاً، تمثل جميع المساهمين. ولا يجوز انعقادها إلا في الدوحة.

مادة (٣١)

يعد المؤسسون جدول أعمال الجمعية العامة التأسيسية، ويعد مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة العادية وغير العادية.

وفي الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناءً على طلب عدد المساهمين أو مراقب الحسابات أو مراقبة الشركات، يعد جدول الأعمال ممن طلب منهم انعقاد الجمعية العامة. ولا يجوز بحث أي مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال.

مادة (٣٢)

لكل مساهم حائز لعشرة أسهم الحق في حضور الجمعية العامة بطريق الأمانة أو النيابة. ويمثل القصر والمحجور عليهم النائبون عنهم قانوناً. ويجوز التوكيل في حضور الجمعية العامة، ويشترط لصحة الوكالة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص، وأن يكون الوكيل مساهماً. ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة نيابة عنه، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة عن ٥٪ من أسهم الشركة.

ويمثل القصر والمحجور عليهم النائبون عنهم قانوناً.

ولكل مساهم عند التصويت عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه . ومع ذلك فإنه - فيما عدا الأشخاص المعنوية - لا يجوز أن يكون لأحد المساهمين - سواء بوصفه أصيلاً أو نائباً عن غيره - عدد من الأصوات يجاوز ٢٥٪ من عدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته.

وفي جميع الأحوال يجب أن يحضر الجمعية العامة رئيس المجلس أو نائب الرئيس أو أحد الأعضاء المنتدبين للإدارة.

ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرار الجمعية العامة الخاص بإبراء ذمتهم من المسؤولية.

مادة (٣٣)

يكون التصويت في الجمعية العامة برفع الأيدي، أو بأي طريقة أخرى تقرها الجمعية العامة. ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري، إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة، أو بعزلهم، أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم، أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة، أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل.

مادة (٣٤)

يرأس اجتماع الجمعية العمومية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك. ويعين الرئيس سكرتيراً للاجتماع ومراجعين لفرز الأصوات، على أن تقرر الجمعية العامة تعيينهم.

مادة (٣٥)

القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام القانون وهذا النظام ، تلزم جميع المساهمين؛ سواء كانوا قد حضروا الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو كانوا غائبين عنه، وسواء كانوا قد وافقوا أو اعترضوا عليها، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها.

مادة (٣٦)

على المؤسسين - خلال ثلاثين يوماً من إغلاق باب الاكتتاب - أن يدعوا المكتتبين إلى عقد الجمعية العامة التأسيسية. وترسل صورة من الدعوة إلى إدارة الشؤون التجارية. وإذا انقضت هذه المدة دون أن يقوموا بهذه الدعوة، قامت بها إدارة الشؤون التجارية، وتنعقد الجمعية العامة التأسيسية بحضور عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل - ويرأس الاجتماع من تنتخبه الجمعية لذلك من المؤسسين. وتختص ببحث تقرير المؤسسين عن عمليات التأسيس، وتقييم الأسهم العينية، وانتخاب مجلس الإدارة الأول، ومراقبي الحسابات، والإعلان عن تأسيس الشركة نهائياً، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها.

مادة (٣٧)

تنعقد الجمعية العامة العادية في مركز الشركة مرة على الأقل في السنة؛ وذلك خلال الشهور الستة التالية لانتهاؤ السنة المالية للشركة. ولجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة إلى ذلك. وعليه دعوتها كلما طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن عشر رأس المال. ولإدارة الشؤون التجارية - بعد موافقة وزير المالية والاقتصاد والتجارة - دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد، إذا انقضى شهر على السبب الموجب لانعقادها، دون أن يدعو مجلس الإدارة إلى انعقادها. أو إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن خمسة. أو إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون عشر رأس المال على الأقل، بشرط أن تكون لدى المراقب أو المساهمين أسباب جدية تبرر ذلك.

مادة (٣٨)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب ووجهت الدعوة إلى اجتماع ثان خلال ستين يوماً من تاريخ الاجتماع الأول. ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين.

مادة (٣٩)

تنعقد الجمعية العامة غير العادية بناءً على دعوة من مجلس الإدارة، أو بناءً على طلب كتابي موجه إلى المجلس من عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع الأسهم. ويجب على مجلس الإدارة في هذه الحالة أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع بصفة غير عادية خلال شهر من تاريخ وصول الطلب إليه. ولإدارة الشؤون التجارية - بعد موافقة وزير المالية والاقتصاد والتجارة - دعوة الجمعية العامة غير العادية وفقاً لأحكام المادة (١٦٢) من قانون الشركات التجارية.

مادة (٤٠)

- ١- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً ما لم يحضره عدد من المساهمين يمثلون ثلاثة أرباع رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوفر هذا النصاب، ووجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً على الاجتماع الأول. ويكون صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون أكثر من نصف رأس المال. وتصدر القرارات في الاجتماعين بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع.
- ٢- وإذا لم يتوافر في الاجتماع الثاني النصاب، ووجهت الدعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بعد انقضاء شهرين على الاجتماع الثاني. ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين. وتصدر القرارات فيه بأغلبية أصوات الحاضرين. ولا تكون نافذة إلا بعد موافقة وزير المالية والاقتصاد والتجارة.

مادة (٤١)

لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية، إلا من الجمعية العامة؛ منعقدة بصفة غير عادية:

- ١- تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة.
 - ٢- تقرير زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة.
 - ٣- بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة، أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
 - ٤- حل الشركة أو اندماجها في شركة أو هيئة أخرى.
- ويؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل.

الباب الخامس

مراقبة الحسابات

مادة (٤٢)

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينهم الجمعية العامة وتحدد أتعابهم. ويجب أن يكون المراقب من المقيدين في سجل مراقبي الحسابات المنصوص عليه في القانون رقم (٧) لسنة ١٩٧٤ بتنظيم مهنة مراقبة الحسابات، وأن يكون قد زاول المهنة لمدة عشر سنوات متصلة على الأقل.

ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره، بوصفه وكيلًا عن مجموع المساهمين.

ويكون المراقبون، في حالة تعددهم، مسئولين بالتضامن عن أعمال الرقابة.

ويحق للمراقب في كل وقت الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها، وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها.

وعليه في حالة عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق، إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، ويعرض على الجمعية العامة.

وعلى المراقب أن يحضر الجمعية العامة وأن يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله، وبوجه خاص في ميزانية الشركة، ويتلو تقريره على الجمعية العامة. ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على كافة البيانات المنصوص عليها في المادة (١٧٤) من قانون الشركات التجارية. ويكون لكل مساهم حق مناقشته وطلب إيضاحات بشأن الوقائع الواردة فيه.

الباب السادس

مالية الشركة

مادة (٤٣)

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير، وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة. على أن تشمل السنة المالية الأولى التي تنقضي من تاريخ إعلان الشركة نهائياً حتى ٣١ ديسمبر من السنة التالية .

مادة (٤٤)

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة؛ لاستهلاك موجودات الشركة، أو التعويض عن نزول قيمتها.
وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها ، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

مادة (٤٥)

توزع الأرباح الصافية على الوجه الآتي :

- ١- يقتطع سنوياً عشرة في المائة من الأرباح الصافية تخصص لحساب الاحتياطي الإجباري. ويجوز إيقاف هذا الاستقطاع إذا بلغ الاحتياطي ٥٠٪ من رأس المال الإسمي، وإذا قل الاحتياطي الإجباري عن النسبة المذكورة، وجب إعادة الاستقطاع حتى يصل الاحتياطي إلى تلك النسبة. ولا يجوز توزيع الاحتياطي الإجباري على المساهمين، وإنما يجوز استعماله لتأمين توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى ٥٪ في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتأمين هذا الحد.
- ٢- يقتطع جزء من الأرباح تحده الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل.
- ٣- يجوز للجمعية العامة - بناءً على اقتراح مجلس الإدارة - أن تقرر اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب احتياطي اختياري، ويستعمل هذا الاحتياطي في الوجوه التي تقرها الجمعية العامة.
- ٤- يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥٪ للمساهمين عن المبلغ المدفوع من قيمة الأسهم.
- ٥- يخصص ما لا يزيد عن ١٠٪ من الربح الصافي، بعد استئصال الاستهلاكات والاحتياطيات والربح الموزع وفقاً للفترة السابقة، وذلك لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة.
- ٦- يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية للأرباح، أو يرحل - بناءً على اقتراح مجلس الإدارة - إلى السنة القابلة، أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال للاستهلاك غير العاديين.

مادة (٤٦)

تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والميعاد اللذين يحددها مجلس الإدارة.

الباب السابع انقضاء الشركة وتصفياتها

مادة (٤٧)

تنقضي شركة المساهمة بأحد الأمور الآتية :

- ١- انتهاء المدة المحددة لها.

٢- انتهاء العمل الذي قامت من أجله.

٣- صدور حكم قضائي بحلها.

٤- شهر إفلاس الشركة.

٥- حل الشركة أو اندماجها في شركة أو هيئة أخرى.

٦- إذا خسرت الشركة نصف رأس مالها، وجب على مجلس الإدارة أن يعقد الجمعية العامة غير العادية لتقرر ما إذا كان الأمر يستوجب حل الشركة قبل انتهاء الأجل المحدد لها، أو تخفيض رأس المال، أو إتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة. وإذا أهمل مجلس الإدارة في عقد الجمعية العامة غير العادية، أو لم يتم انعقادها لعدم توافر النصاب القانوني، أو رفضت الجمعية حل الشركة، جاز لكل مساهم أن يطلب إلى المحكمة المدنية حل الشركة.

مادة (٤٨)

تجري تصفية الشركة بعد انقضائها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المواد : ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦ من قانون الشركات التجارية.

التوقيعات

حسب الكشوف المرفقة

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة الدقيقة

بتاريخ / / ١٤هـ الموافق / / ١٩م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه، فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً أو قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقروه ووقعوه أمامي بحضور الشاهدين الموقعين.

إن إدارة التسجيل العقاري والتوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر وعن الإلتزامات الناشئة عنه.

رئيس قسم التوثيق

الموثق

شاهد

شاهد

: الاسم

: الجنسية

: جواز السفر

: التوقيع

: الاسم

: الجنسية

: جواز السفر

: التوقيع

مدير إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

نحن الموقعين أدناه نوافق على عقد التأسيس والنظام الأساسي المرفقين للمستشفى الأهلي التخصصي
«شركة مساهمة قطرية تحت التأسيس».

التوقيع

الاسم

- ١ - الشيخ عبد الرحمن بن محمد جبر آل ثاني.
- ٢ - عبد الرحمن المناعي.
- ٣ - أحمد محمد السيد.
- ٤ - محمد بن حمد المانع.
- ٥ - محمد جابر حسين.
- ٦ - الشيخ سعود بن فهد آل ثاني.
- ٧ - فهد بن عبدالله غراب.
- ٨ - غانم بن سلطان الهديفي.
- ٩ - عبد الله عبد اللطيف السادة.
- ١٠ - هاشم عبد اللطيف السادة.
- ١١ - عبدالله أبو صلعة.
- ١٢ - ورثة مهدي بن عجيان.
- ١٣ - خليفة محمد السادة وإخوانه.
- ١٤ - الشيخ عبد الرحمن بن محمد العبد الرحمن آل ثاني.
- ١٥ - عبد الجليل عبد الغني ناصر.
- ١٦ - ورثة عبد الغني ناصر.
- ١٧ - عبدالله عبد الغني ناصر.
- ١٨ - محمد يوسف المانع.
- ١٩ - عبد الرحمن جابر مفتاح.
- ٢٠ - أحمد عبدالله الخال.
- ٢١ - علي محمد خاطر.
- ٢٢ - عيسى بن ربيعة الكواري.
- ٢٣ - الشيخ حمد عبدالله عبد العزيز عبد الرحمن آل ثاني.
- ٢٤ - الشيخ جاسم محمد عبد الرحمن آل ثاني.
- ٢٥ - الشيخ أحمد جاسم فهد آل ثاني.
- ٢٦ - محمد سعيد زايد الخيارين.
- ٢٧ - عبد الله حسين مفتاح.
- ٢٨ - الشيخ فيصل بن قاسم بن فيصل ال ثاني.
- ٢٩ - طالب محمد الخوري.

- ٣٠ - الشيخ أحمد بن خالد بن حمد آل ثاني.
- ٣١ - يوسف بن أحمد البنعلي.
- ٣٢ - طامي حجر أحمد البنعلي.
- ٣٣ - الشيخ عبد الرحمن بن خالد بن حمد آل ثاني.
- ٣٤ - الشيخ جاسم بن خالد بن حمد آل ثاني.
- ٣٥ - الشيخ سحيم بن خالد بن حمد آل ثاني.
- ٣٦ - عبد الرحمن مفتاح.
- ٣٧ - عبد الله حسن راشد الذوايدي.
- ٣٨ - جابر أحمد السليطي.
- ٣٩ - محمد عبد الغني المنصوري.
- ٤٠ - يوسف خليفة السيد.
- ٤١ - محمد سالم جابر الحسن.
- ٤٢ - جاسم محمد الجفيري.
- ٤٣ - الشيخ حسن بن عبدالله محمد آل ثاني.
- ٤٤ - سعيد عبد العزيز النصر.
- ٤٥ - ناصر عبد العزيز النصر.
- ٤٦ - محمد بن عجاج الكبيسي.
- ٤٧ - سالم راشد ثاني المهندي.
- ٤٨ - خالد محمد حمد المانع.
- ٤٩ - حمد محمد حمد المانع.
- ٥٠ - عبد العزيز محمد حمد المانع.
- ٥١ - يعقوب يوسف الجيدة.
- ٥٢ - محمد نور عبد الله العبيدلي.
- ٥٣ - الدكتور محمد علي الحرمي.
- ٥٤ - خليفة أحمد وعبدالله عبيدان.
- ٥٥ - الشيخ علي بن خليفة بن أحمد آل ثاني.
- ٥٦ - أحمد محمد البادي.
- ٥٧ - بنك قطر الوطني.
- ٥٨ - الشيخ حمد بن عبدالله بن محمد بن جاسم آل ثاني.
- ٥٩ - ناصر راشد سريع الكعبي.
- ٦٠ - شركة سمسة للتجارة والمقاولات (راشد ناصر سريع الكعبي وإخوانه).
- ٦١ - شركة السريع للتجارة والمقاولات.
- ٦٢ - الشيخ فيصل بن فهد بن جاسم آل ثاني.
- ٦٣ - أحمد بن علي بن محمد السادة.
- ٦٤ - شركة العطية للسيارات والتجارة ذ.م.م.

- ٦٥ - جاسم محفوظ يوسف المحفوظ.
- ٦٦ - الشيخ حمد بن أحمد بن علي بن قاسم آل ثاني.
- ٦٧ - الدكتور محمد غانم ناصر العلي.
- ٦٨ - محمد علي برغش النعيمي.
- ٦٩ - عبد الرحمن بن حمد العطية.
- ٧٠ - شركة التوفيق للتجارة والمقاولات.
- ٧١ - بنك الدوحة.
- ٧٢ - الشيخ حمد بن سحيم آل ثاني.
- ٧٣ - عادل علي بن علي.
- ٧٤ - السيدة منيرة راشد أبو نيان.
- ٧٥ - الشيخ محمد بن سعود ثاني آل ثاني.
- ٧٦ - مؤسسة ناصر راشد الكعبي للتجارة والمقاولات.
- ٧٧ - محمد راشد حسن الأرضي المري.
- ٧٨ - عبدالله بن صالح بن مبارك الخليلي.
- ٧٩ - جمال ناصر مبارك العوامي الهاجري.
- ٨٠ - شركة ألبان الخليج الدنماركية (وليامس).
- ٨١ - مجموعة الجبر القابضة ذ.م.م.
- ٨٢ - شركة مطاحن الدقيق القطرية ش.م.ق.
- ٨٣ - الدكتور خالد بن جبر بن محمد آل ثاني.
- ٨٤ - إبراهيم نوح المطوع.
- ٨٥ - شركة الخليج للتأمين «قطر» ش.م.ق.
- ٨٦ - علي بن خليفة الهتمي وشركاه.
- ٨٧ - السيد أحمد عيسى الجتال المعاضيد.
- ٨٨ - الشيخ مبارك بن سيف بن أحمد آل ثاني.
- ٨٩ - الشيخ أحمد بن سيف آل ثاني.
- ٩٠ - فهد عبدالله المانع.
- ٩١ - شركة قطر الوطنية للملاحة والنقليات المحدودة ش.م.ق.
- ٩٢ - بنك قطر الدولي الإسلامي ش.م.ق.
- ٩٣ - الشيخ ثاني بن عبدالله ثاني آل ثاني.
- ٩٤ - خالد بن عبدالله بن ناصر السويدي.
- ٩٥ - علي بن يوسف العالي.
- ٩٦ - السيد غانم ناصر العلي.
- ٩٧ - السيد ناصر غانم ناصر العلي.
- ٩٨ - حسين علي كمال.
- ٩٩ - فهد سلطان محمد الكواري.
- ١٠٠ - د. ناصر عبدالله تركي السبيعي.